

# 35 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الصداق | فصل في

## حكم النكاح بغير صداق | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثالث والخمسون ثم بسم الله الرحمن الرحيم اذا اختلف الزوجان الزوج والزوجة في مقدار الماء كأن ادعت هي ان المهر عشرة الاف وادعى ان المهر خمسة الاف - [00:00:00](#)

فان القول قول من يدعي منهما مهر المثل مهر مثلها مع يمينه. نعم لان مهر المثل هو العدل الذي يدعيه يدعي العدل والذي يدعي انقص منه او اكثر كن مخالفا للعدل - [00:00:49](#)

نعم في سائر التعاون. لكن يحلف قوله مع يمينه يحلف. نعم نعم يلزمه اليمين لانه منكر لقول الاخر واليمين على من انكر. نعم. نعم نعم فكذلك انه انه التفاح او انها امرأة من ذلك - [00:01:34](#)

اذا اختلفا في قبض الصداق قبض الصداق الزوج يقول انا اقبلتك اياه وهي تنكر قبضه هي تنكر قبضه. القول قولها قبل الدخول وبعده لان الاصل عدم القبض. وهي منكرة والاصل عدم القبض - [00:02:27](#)

القول قولها الا ان يقيم بينة انه اقبضه اياها نعم عشرة النساء العشرة ما يكون بين الزوجين من الوفاق والوثام والاستمتاع بعضهما ببعض والعشرة هي المقصودة من النكاح قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف - [00:02:56](#)

العشرة هي المقصودة من النكاح بين الزوجين فيجب على كل واحد من الزوجين نحو الاخر ان يبذل له حقه فالمرأة تبذل نفسها وتسلم نفسها للزوج وتجيبه اذا طلبها لفراشه غير متكررة لذلك - [00:03:33](#)

وهو ايضا يقوم بالانفاق عليها والمبيت عندها والقيام ما تحتاج اليه من كسوة ومسكن كل منهما يقوم بما يجب عليه نحو الاخر هذه هي العشرة نعم وعلى العشرة بالمعروف عاشروهن بالمعروف يعني المتعارف - [00:04:09](#)

المتعارف في المجتمع الذي يعيشان فيه نعم فيجب على نعم ويجب عليه اداء حقه الغالب له بداية من غير مؤمن ولا يختار الكرامة نعم يجب على كل من الزوجين اداء الحق الواجب عليه للاخر - [00:04:51](#)

من غير كراهة ومن غير مماطلة لان هذا هو مقتضى العقد الذي بينهما الله تعالى يقول وعاشروهن بالمعروف وكلمة عاشق غناء المعاشرة تقتضي المبادلة من الطرفين كل واحد منهما يعاشر الاخر - [00:05:22](#)

نعم بانهم يجب على الحقوق. نعم. مسألة وحقه عليها تسليم نفسها اليه فلا تجلس عند اهلها او عند وليها او في بيتها فيجب ان تسلم نفسها اليه في بيته وفي مسكنه - [00:05:51](#)

هذا مقتضى الزوجية نعم فقال له بالاستمتاع. الشيء الثاني مما يجب عليها طاعته بالاستمتاع اذا طلبها للاستمتاع لان هذا هو المقصود من الزواج ما لم يكن عذر من حيض او نفاس - [00:06:17](#)

او مرض يمنعها من ذلك اذا كان لها عذر فلها ان تمتنع نعم المقصود من النكاح الاستمتاع ولا يصدر الا بالتسديد نعم علينا حتى اذا كان لها عذر من حيض او نفاس - [00:06:41](#)

فانه يجب عليه ان يصبر لان هذا عذر شرعي هنا فاذا هذا الذي يجب عليها ان تسلم نفسها وان تطيعه اذا طلبها للاستمتاع واما الذي يجب عليه هو فالنفقة عليها - [00:07:07](#)

واسكانها وكسوتها والمبيت عند كل هذا مما يجب على الزوج لزوجته نعم نعم يعني بما جرت به عادة وامثالها لها المسكن ولها النفقة ولها الكسوة حسب امثالها كانت غنية فلها نفقة الغنية وكسوة الغنية ومسكن الغني - [00:07:38](#)

وان كانت فقيرة فلها ما يليق بالفقيرة ولا تطالب بحق الغنية وان كانت متوسطة فلها المتوسط لان الله اوجب ذلك بالمعروف والمعروف يكون لكل احد بحسبه نعم قوله سبحانه لينفق لينفق ذو سعة من سعته الغني - [00:08:29](#)

ينفق نفقة غني ومن قدر عليه رزقه يعني ضيق عليه رزقه ينفق مما اتاه الله نفقة فقير لا يكلف انه ينفق نفقة غني وهو فقير وكذلك لا يكفي منه انه ينفق له وقد فقير وهو غني - [00:09:14](#)

لا. وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في الاسلام فانه اخذتموهن بامانة الله بكلمة الله رواه مسلم حقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن ورب العالمين. وقال حديث صحيح - [00:09:36](#)

هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة عرفة بحجة الوداع قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم عوان يعني محبوسات العاني هو المحبوس عوان عندكم - [00:10:08](#)

فاوصى بهن بالانفاق بالمعروف والكسوة بالمعروف فدل على وجوب ذلك على الزواج وان هذا حق عليهم نعم وقال عليه السلام وقال عليه السلام لمن خذي ما شئت واه لما جاءت هند بنت عتبة - [00:10:33](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه مما تلقى من ابي سفيان قالت انه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك - [00:11:16](#)

وولدك بالمعروف فدل على ان هذا حقا لها ان بذله بطيب نفس الحمد لله وان لم يبذله وتمكنت من ماله فانها تأخذ قدر حقها للمعروف ولا تأخذ اكثر من اه - [00:11:37](#)

المعروف الذي جرت به العادة نعم واسمعوا على انفسنا واجمعه على وجوهنا نفقة الزوجات ان النتائج ذكر رب المنذر اجمع العلماء يعني قصد الشارع ان يستدل على وجوب نفقة الزوجة بالكتاب والسنة والاجماع - [00:12:01](#)

الكتاب قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته. والسنة قول النبي صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا والاجماع اجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها نعم فاذا نفقة الزوجة ثابتة بهذه الادلة الثلاثة. نعم - [00:12:25](#)

وقال الله سبحانه والمعروف هذه الاية وعلى المولود له رزقهن هذه نفقة المرتضع المرأة هي التي ترضع الطفل تكون نفقتها على والد الطفل نفقة المرطعة على والد الطفل سواء كانت امه او غيره - [00:12:49](#)

فاذا كان هذا واجبا على الاب ابنه الرضيع فالزوجة من باب اولى نعم يعني ان الله حدد نفقة الزوجة بالمعروف ونفقة الرضيع بالمعروف وهو العرف المعروف المراد به العرف متعارف عند الناس في البلد - [00:13:25](#)

لان هذا هو العدل فالقاضي يسأل اهل الخبرة عن مقدار نفقة البلد المستعملة في البلد ويقدر مثلها. لان هذا ليس فيه ظلم ليس فيه ظلم للزوجة ولا ظلم الزوج نعم - [00:14:01](#)

نعم لقوله سبحانه قال سبحانه على من يشاء ثم المرأة لقوله عليها السلام منك الذي في بلدانه في موضع بسيط في اخر والشحن في غيره والشيعه في موضعه يعتبر الحاكم حال الزوجين - [00:14:36](#)

والزوجان لا يخلوان للاربع حالات الاولى ان يكون موسرين الزوج مو سر والزوجة موسرة. فتعتبر النفقة من نفقة الاغنياء في البلد ما جرت عادة الاغنياء في البلد الحالة الثانية ان يكون الزوجان معسرين كلاهما فقير - [00:15:41](#)

الزوج والزوجة فلها نفقة الفقراء في البلد الحالة الثالثة ان يكون الزوج موسرا والزوجة فقيرا والرابعة العكس ان تكون الزوجة غنية والزوج فقير بهاتين الحالتين المتوسط يفرض لها المتوسط في البلد - [00:16:11](#)

بين نفقة الاغنياء ونفقة الفقراء المتوسط هذا هو العدل نعم مسألة في دماغهم لما سبقوا من النصوص لانها لابد لها من على الاحترام فان لزمة النفقة يجب اه ولها الكسوة - [00:16:36](#)

الشيء الثاني الكسوة تجب كسوتها على الزوج ايضا لان الكسوة من الضروريات والكسوة تنقسم الى قسمين. كسوة الصيف وكسوة

الشتاء فيفرض عليه الحاكم بقدر حال حال الزوجين كما سبق هيسارا واعسارا وتوسطا - [00:17:10](#)

من الكسوة الشتوية والكسوة الصيفية تسلم لها كسوة الصيف في اول الصيف كسوة الشتاء في اول الشتاء واذا بل بليت ليس عليه استبدالها ما عليه الا مرة واحدة للشتاء ومرة واحدة للصيف - [00:17:38](#)

كونها هي تسرف وتخرب ثيابها طالب الزوج لا مع الزوج ما يلزمه الا مرتين وحدة للشتا ووحدة للصيف وهي عليها انها تدبر كسوتها ما تسرف فيها تضيعها مثل ما تفعل - [00:18:00](#)

النساء اليوم في الملابس هذا اسراف ومحرم واضاعة للمال لا على دريشا نعم وتزين بنفسه والاخ قوله سبحانه تشبه بالمعروف هي التي جاءت عددها وعادتها بنفسه نعم المتوسطة تحت المتوسط - [00:18:18](#)

او اذا كان احد هو موسى ما بين او حاكم الثالث المسكن يجب على الزوج ان يؤمن لزوجته المسكن ان اللائق بحالهما غنيين او فقيرين او متوسطين مسكن لائق بحالهما - [00:19:20](#)

هذا واجب عليه للزوجة. نعم واسألوا عن من نسألك حبه وحب النفقة والكسوة على ما سبق الفقير تحت الفقير من ادى خبز البلد ومن ادنى حدود مثل اعراض والعدس وما تحتاج اليه من هذي اشياء عندهم في ذاك الوقت - [00:19:55](#)

وفي كل وقت بحسبه مهوب لازم انه يجيب له باقلة الان ويجيب له كامخ وجيب لها مدري ايش هذا كان في وقت المؤلف والاوقات تختلف الله جل وعلا يقول بالمعروف - [00:20:24](#)

وكلمة بالمعروف تصلح مع كل زمان ومكان حسب المعروف. نعم. معروف في في المجتمع نعم لكن المؤلف يقصد التمثيل في وقته. نعم ولا تحتاج اليه من الكسوة منها على وما تحتاج اليه النوم والجلوس - [00:20:41](#)

اي نعم هذا لغير الغنيين الغنيين لا بد من ما يصلح للاغنياء اما الفقيرين والمتوسطين فمن المتوسط. نعم فان من على ذلك اخذت منه قدر كفايتك وكفاية ولد ابيه لحديثه فقد - [00:21:10](#)

اذا بذل لها ما يجب لها حصل المقصود وان لم يبذل لها وظفرت بماله فانها تأخذ حقها لقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فان لم تقدر له على مال فانها ترفع امره الى الحاكم - [00:21:47](#)

والحاكم يتدخل لا مسألة او منعها بقوله سبحانه بالمعروف او تسريح باحسان. فان امتنع امتنع من الانفاق فلها ان تطلب الفراق منه لان في بقائها من غير نفقة ظررا عليها - [00:22:13](#)

فاما ان يقوم بالواجب من النفقة والا فانه يفارق لان في امساكه لها من غير نفقة ظررا عليها نعم وقد تعذر لوساك المعروف فتعياً التسبيح بالاحسان. قال تعالى فامسك بمعروف - [00:22:45](#)

او تسريح باحسان اما ان يمسك بالمعروف واما ان يسرح لان في بقائها من غير نفقة ظررا عليها وتعريضا لها للخطر نعم مسألة النفقة تجب على الزوج مطلقة سواء كان كبيرا يعني بالغا - [00:23:10](#)

او كان صغيرا لم يبلغ تجب النفقة في ماله ووليه ولي الصغير يقوم مقامه بالانفاق على الزوجة كسائر الحقوق التي عليه يقوم بها وليه نعم مسألة ان كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها او لم تسلم نفسها اليه او لم تطع فيما - [00:23:40](#)

او باذنه في حاجتها فلا فقد لها عليه. هذه مسقطات النفقة اسقطات النفقة عن الزوج اولا اذا كانت صغيرة مثلها لا يستمتع به صغيرة جدا هذه ليس لها نفقة ثانيا اذا كانت كبيرة - [00:24:07](#)

ولكن لم تسلم نفسها ابت ان تسلم نفسها للزوج فليس لها نفقة. لانها ناشز والناشز ليس لها نفقة ثالثا اذا سافرت لحاجتها سافرت لحاجتها هي فليس لها نفقة ولو اذن لها - [00:24:34](#)

لانها سافرت لحاجتها فليس لها نفقة ما دامت مسافرة ولو كان قد اذن لها بذلك لان النفقة في مقابل الاستمتاع والمسافرة لا يمكنه ان يستمتع بها نعم لان الملتقى نعم - [00:24:55](#)

لكن ولو اذن لها لانها سافرت لحاجتها هي وهذا يمنع استمتاعه بها والنفقة انما هي في مقابل الاستمتاع فكيف نلزمه بالنفقة وهو لم يتمكن من الاستمتاع بزوجته سافرة بحاجتها هي. نعم. نعم - [00:25:36](#)

وله عليه قال فاني ارى كانك معلم عليها عطني لهم في ثلاثة ايام في ثلاثة ايام وليالي منه تعددوا فيهم ونهاية قال هو اللهم فقال عمر والله ما رأيت التحول في احدك اليهم الاخر - [00:26:06](#)

كمل المبيت فانها لها ليلة واحدة من اربع ليالي سواء كان عنده زوجات اخر او ليس عنده زوجات ما له الا ليلة من اربع ليالي فيبيت عندها ليلة وثلاث ليالي يتصرف فيها حتى ولو كان ما عنده زوجات - [00:26:51](#)

ان بات عندها كل ليلة شي طيب زيادة خير اما الالزام فانه ما يلزم الا بليلة واحدة من اربع ليالي لا مسألة وان كانت لانها نعم عليه اصابة ولها عليه اصابة اخرى في كل اربعة اشهر مرة. اما الجماع - [00:27:10](#)

الجماع فيجب عليه في كل اربعة اشهر مرة هذا الواجب ما يلزم باكثر من ذلك وما زاد ما زاد فهو بكيفه لو كل ليلة وكل يوم لكن المهم الالزام الالزام كل اربعة اشهر مرة - [00:27:50](#)

لقوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص واربعة اشهر اذا حلف الا يضع زوجته فانه يمهل الى اربعة اشهر. فان رجع وطأها وكفر عن يمينه. والا فان انه يوقف فاما ان يطأ واما ان يطلق. فان ابي طلق عليه الحاكم - [00:28:14](#)

بعد الاربعة فدل على ان انه لا يجوز تجاوز اربعة اشهر بدون جماع لان هذا يعرض المرأة للفتنة والخطر هذا هو الحد الادنى والواجب اما ما زاد على ذلك فهذا راجع اليه هو نعم - [00:28:41](#)

اغني بكل اركان الحر ويفسخ ويفسخ ويفسخ النكاح لتركه اذا مضت اربعة اشهر ولم يجامع فان القاضي يوقفه بطلبها فاما ان يجامع ويكفر عن يمينه فان فاؤوا فان الله غفور رحيم - [00:29:01](#)

واما ان يطلق فان ابي ان يطلق وابي ان يجامع فان الحاكم يطلقها عليه لانه يقوم مقام الممتنع. فان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اما ان تبقى بدون جماع اكثر من اربعة اشهر - [00:29:25](#)

فهذا ظرر عليها. نعم وما لا يجب على هذه الحالة لا يجب على الحال على ترك كسائر المباحات. اذا كان هذا يجب على المؤذي وهو الحالف خيره من باب اولي الذي تركها من غير حلف باب اولي. نعم - [00:29:43](#)

ادمان لا يعشق النكاح بتعذبه لتعذبكم كسيادة النفقة لا. فان كان له رجل من سفر او مرض سواء من اجله في الحياة او العذر. المدة وهو حائض يصبر حتى - [00:30:02](#)

ان كان امتناعه من الجماع اكثر من اربعة اشهر لمرض منعه من ذلك فهو معذور يصبر حتى يزول العذر كما انها هي لو كانت حائضا وجب عليه هو ان يصبر. حتى يزول عذر الحيض - [00:30:30](#)

فكذلك هي اذا كان الزوج مريض ولا يستطيع الجماع فانها ليس لها عليه حق حتى يزول العذر لا انما الكلام في الذي يمتنع من الجماع وهو قادر عليه. نعم مسألة - [00:30:49](#)

اكثر من اربعة اشهر تربصت اربعة اشهر ثم وضعته للحاكم فانكر الايمان او مضى اربعة اشهر فالقول قولنا لان الاصل معه وكذلك وهو مما يتعذر اقامة اقامة بينية عليكم. نعم - [00:31:07](#)

ولان الاصل بقاء النكاح فهو بيتلي ما يكفيه. والمرأة تدعي ما يلزمه به رفعه. فكان القول قوله وما لو ادعى الموت وعليه دليل بان ما تدعيه المرأة يحتمل. فوجد نشره في اليمين وعنه ما نلزمه يمين لانه لا يرضى - [00:31:30](#)

ياما اعددها المسألة اكثر من اربعة اشهر فترخصت اربعة اشهر ثم رفعتهم الحاكم اربعة اشهر فالقول قولنا لان الاصل معه وكذلك دعي الاصابة بانه مما يتعذر اقامة اقامة البينة عليه ولا يخاف الا من جهة - [00:31:54](#)

يعني اذا ادعت انه ما يجامعها وهو يدعي انه يجامعها فما الذي يثبت هذا ان كانت بكرًا تعرض على النساء فاذا قررنا بقاء بكارتها فان القول قول وان كانت ثيبا فان القول قوله هو. لانه لا دليل معها - [00:32:26](#)

يثبت انه لم يجامع الثيب ما ما يدرى فالقول قوله هو اذا قال انه يجامعها فالقول قوله الاصل معه تلعب ولان الاصل بقاء النكاح وهو يبتعد ما يفيد. والمرأة تدعي ما لجنوب به رفعًا. نعم. فكان الامر - [00:32:53](#)

المرأة وعن ولا نعم. مسألة وانه لم يصبها فانها غفور رحيم. وان لم يكيد اجر بالطلاق في الطرف الثالث لقوله سبحانه فان دعوتني

الله غفور رحيم ويعلم الطلاق فان الله سميع عليم - [00:33:16](#)

وعنه انها خلقة لانها نعم المولي عرفناه وهو الذي يحلف يحلف على وطأ ترك وطأ زوجته فهذا يمهل الى اربعة اشهر فان كفر عن يمينه وجامع الحمد لله حصل المقصود فانفاء فان الله غفور رحيم - [00:34:01](#)

وان عزموا الطلاق تمت الاربعة ولم يجامع وابى فان الحاكم يستدعيه ويقول له اما ان تفي واما ان تطلق فان ابى ان يفيق وابى ان يطلق طلق عليه الحاكم. طيب اذا طلق هل هو طلاق رجعي - [00:34:35](#)

ظل طلاق باين بينونة صغرى. طلق طلقة واحدة هل هذه الطلقة الواحدة تبينها بينونة صغرى؟ فلا يحل له مراجعتها الا بعقد جديد طه او انها طلقة رجعية له ان يراجعها - [00:34:58](#)

الراجح والله اعلم انها طلقة بائنة لانها انما اوقعت عليه لاجل ازالة الضرر عن الزوجة فاذا راجعها عاديا عاد الضرر على الزوجة بينون الصغرى البينونة الصغرى هي التي تكون - [00:35:21](#)

لا يشترط لها وجود زوج اخر ان تنكح زوجا اخر. بينونها الكبرى اذا استوفى الثلاث. استوفى الثلاث فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجع - [00:35:53](#)

هذه البينونة الكبرى اما البينونة الصغرى فهي التي تحل له بعقد جديد برضاها. مثل هذه الحالة نعم مسألة وانه مقلق والا قد فقد حاسبوا عليه لان ما دخله النيابة وتعين مستحبه وتعين منه عليه. وامتنى منه قام بهذا وقام فيه - [00:36:13](#)

قال الحاكم وقال ربي وهذا اذا وجدت المرأة لان الحق لها فاشكلت صاحب الدين ولا يقول الحاكم وادعوا اصح مما سبق لا اذا ابى ان يرجع وابى ان ابى ان يكفر عن يمينه - [00:36:41](#)

وابى ان يطلق هو فان المراه تبقى في ضرر يتدخل الحاكم فيطلقها نيابة عنه كما ان الحاكم يتدخل اذا على المماطل بالدين اذا كان الانسان الغني وعليه دين وابى ان يسدد - [00:37:09](#)

ديونة وهو عنده اموال الحاكم يتدخل ويأخذ من امواله ويسدد للغرماء وان احتاج الى بيع يبيع الحاكم ويسدد للغرماء ازالة للضرر عنهم كذلك المرأة هنا اذا ابى ان يرجع يكفر عن يمينه ويجامع وابى ان يطلقها فلا بد من تدخل الحاكم - [00:37:31](#)

فيطلقها الحاكم نيابة عنه كما انه يسدد الديون للغرماء نيابة عنه ازالة للضرر عن الجميع. نعم او وفق لها نعم اه مسألة ومن عجز عن الدنيا عند صلاتها بجب او شلل - [00:38:00](#)

تقيده بلسانه وهي ان نقول لو قدمتم لجامع الكفار يعني اذا عجز عن الفئة بالفعل لانه معذور بعد الاربعة اشهر معذور هو مريض ولا له عارض يمنعه من الجماع - [00:38:48](#)

يكفي انه يفى بلسانه يقول ان شاء الله انما ان الله عافانا وزال المحذور ارجع الى زوجتي تكفي الفئة باللسان تكفي عن الفئة بالفعل لوجود المانع ووجود العذر وهذا التزام منه التزم هو - [00:39:06](#)

ثلاثة وادالته نعم ينظر يعني ينظر حتى يزول عذره فان صدق ووفى بما وعد حصل المقصود وان استمر فالحاكم يتدخل. نعم لان الوقت بالليل اخذ اليهم بما اتى به من الاعتذار. نعم - [00:39:26](#)

بدليل فانه يقول وقال فانه يقول وقال فاتحة الحقوق نعم لانه داخل في العشرة داخل العشرة لان يعارض العشرة اللي هي لا يعارض العشرة فلذلك جاء به هنا ويتكلم عن العشرة - [00:40:04](#)

والايلا يعارضها فجاء بالعيلة هنا للمناسبة. نعم يكفي نعم له صورة طيب كيف ها عقد جديد عقد جديد اذا اراد بعقد جديد برضاها. نعم فضيلة الشيخ مع الزوجة ان يبيت مع - [00:40:41](#)

المقصود انه يوجد في البيت يوجد في البيت عندها هل هو المقصود بالمبيت فان بات معها في الفراش هذا احسن ما في شك لازم ان الانسان يبيت معها في الفراش - [00:41:36](#)

المقصود انه يوجد عنده لان المقصود وجود السكن الانس بوجود الزوج في البيت فان حصل فراش ماذا اكمل حصل فراش فهذا اكبر وان لم يحصل فراش فوجوده في البيت يكفي. يكفي الانس - [00:41:52](#)

وازالة الوحشة عنها نعم ما هو المقصود بالمبيت انه لازم يجامع لا ما هو بلازم المقصود بالمبيت انه يؤنسها ويكون عندها وآ يزيل الوحشة عنها هذا هو المقصود. نعم فضيلة الشيخ ما الحكمة بدعة النساء - [00:42:15](#)

الحكمة في متعة المطلقة الجبر. جبر نفسها لان الطلاق صعب على النساء فمن باب المواسة والجبر تعطى شيئا من المال يجبر خاطرها لان هذه مصيبة الطلاق مصيبة على المرأة لا - [00:42:41](#)

فالشارع الحكيم جعل لها المتعة من اجل جبر هذه المصيبة ومواساتها ولان هذا من الاحسان بين الزوجين نعم كسنة او اكثر لعمل او دراسة اذا كان يتمكن من العودة يلزمه العودة كل اربعة اشهر اذا طالبت ان كان هي رضيت واسكتت ما يخالف لو ياخذ عشر سنين - [00:43:09](#)

الحق لها هي اما اذا طالبت فانه يجب عليه انه يسافر كل اربعة اشهر مع الامكان. نعم فضيلة الشيخ الجابر الزوج الفقير وتحتته اوراق البلية من اين شبيبة ما دامت انه فقير وهي غنية ان سمحت هي ان سمحت هي في البقاء معه - [00:43:47](#)

ورضيت بما يعطيها الحمد لله وان لم تسمح شتاء وصيف حتى ولو اي نعم وان لم يبلى يلزم كسوة الشتاء وان كانت كسوة الشتاء باقية عندها كل شتاء يلزم هنا كسوة ولو كانت كسوة شتاء العام الماضي باقية - [00:44:13](#)

وكذلك الصيف يلزمه ولو كانت كسوة الصيف الماضي باقية. هذا حق لها نعم فضيلة الشيخ نعم؟ المجنون هو مقطوع الذكر كما طيب يمكن يجامعه وهو محبوب يمكن يمكن يجامعه وهو مجبور - [00:44:39](#)

شيء معروف يمكن يحصل منه جماع وانزال ولو مجبور بالمحاكة والمقاربة نعم فضيلة الشيخ نعم ما المقصود بقول المعلق وما نادي ايش العبارة ني؟ واني فيه عدم الحلف على الله - [00:45:16](#)

هات الاضافة مستخلص انا وله عليها اصابتها في كل اربعة اشهر مرة لان المرأة يجب على غير المولود في كل اربعة اشهر وما لا يجب على خير حاله لا يجب على الحالة على حق كسائر الوقاحات. الجمع قصده الجماع - [00:45:54](#)

الجماع يجب على الحالف مع انه حالف يجب عليه انه يجامع ويكفر عن عن يمينه فاذا كانت فاذا كان لا يجب على الحالف لعذر لوجود العذر فغير الحال من باب اولي. نعم. اذا كان هناك عذر يمنعه من الجماع - [00:46:21](#)

فانه لا يجب عليه ولو ولو لم يحلف ما لا يجب على الحلف لا يجب على غير الحالف. نعم فضيلة الشيخ المقصود الجماع نعم فضيلتكم الزواج بنية الطلاق ام لا - [00:46:45](#)

هذه مسألة ذكرها صاحب المغني ذكر ان الاكثر يرون الجواز لان العقد مستوفي للشروط وليس فيه شرط توقيت وانما العقد مستوفي للشروط ولا في توقيت فيبني على ظاهر العاقل. اما نية نية العاقد هذه بينه وبين الله. نحن نتكلم عن نتكلم عن العقد الظاهر - [00:47:06](#)

اما ما في النية فهذا لا يعلمه الا الله. فكيف يبطل العقد كيف يبطل العقد للنية التي في قلب الزوج عقد متكامل بولي وشهود وايجاب وقبول ورضا متكامل فكيف يبطله لمجرد نية في قلب الزوج - [00:47:34](#)

هذا قول الجمهور وطائفة من اهل العلم يسيرة قالوا بالبطلان قالوا بالبطلان لان نية التوقيت كالتصريح بالنية التوقيت كالتصريح بالتوقيت ولكن هذا القول في الواقع مرجوح ما في شك - [00:48:04](#)

لا القول الجمهور هو الصحيح لا فضيلة الشيخ جماعة كل جماعة تصلي في مكانه وهم في منتدى واحد هل تصح الصلاة؟ نعم جماعتان كل جماعة تصلي في مكانة واحدة حسب الحاجة اذا كان ما يمكن اجتماعهم - [00:48:29](#)

في دور واحد يصلون جميع اقتضت الحاجة والضرورة انهم ينقسمون كل يصلي في دور؟ لا ما في مانع لان هذه ضرورة اما اذا كان ان المكان واسع ويمكن اجتماعهم في دور واحد او في مكان واحد فلا يجوز التفرق تعدد الجماعات - [00:48:58](#)

نعم فضيلة الشيخ ان اصلي على فراش ما اعلم به نظيف او لا الاصل الطهارة الحمد لله الاصل في الارض والفرش الاصل الطهارة الا اذا علمت نجاسة هذا الفراش او نجاسة هذه الارض - [00:49:20](#)

والا فالاصل الطهارة والحمد لله نعم وضع سجادة وما يباشر النجاسة يصدق اذا علم النجاسة وفرش عليها لا بأس اذا فرش عليها

طاهر وصلى عليها ما في بأس اي نعم يعني ارض نجسة ولا فراش نجس وفرش عليه شيء طاهر صلى عليه ما في مانع - [00:49:41](#)  
لان الذي يليه طاهر لعب فضيلة الشيخ الفقهاء يقولون اذا طين ارضا نجسة اذا طين ارضا نجسة او فرشها كره وصحت. صحت الصلاة  
وكره هذا الفعل. يقولون لانه يصير وان لم يباشر النجاسة الا انه يعطى عليها ويعتمد عليها في صلاته ويتحته. لكن هذا فيه نظر يعني  
- [00:50:09](#)

نعم طبيعة الشيخ الصلاة على الحبيب سيد ايه في مياه المجاري مثل ما قلنا اذا كنت تعلم انه مسقيا بنجاسة لا تصلي عليه ما يجوز.  
اذا كنت ما تعلم فالاصل الطهارة الحمد لله. سيل وغيره - [00:50:37](#)

الاصل الطهارة. ما لم تعلم وجود النجاسة اذا اخذتها الاصل تستريح في كثير من الامور. نعم الزانية لا يجوز ان يتزوج الا بعد ان  
تتوب وتنتهي عدتها بشرطين ان تتوب من الزنا توبة صحيحة - [00:51:00](#)

وان تنتهي عدتها لئلا يكون فيها حمل فاذا توفر الشيطان جاز نكاحها نعم فضيلة الشيخ اذا كانت الزوجة وذلك بعض ايام والزواج  
يرغب فيه مايتها لان الزوجة لا اذا كان انه معذورة للمرأة - [00:51:31](#)

هذا فيه ظرر عليها ليس له ان يلزمه بل يصبر كما ان هي تصبر لو مرض هو وامتنع من جماعها اكثر من اربعة اشهر قل لها اصبري هذا  
معذور الشكوى الى الله عليتس الصبر - [00:52:00](#)

كذلك العكس اذا كانت هي مريضة ولا تتحمل الجماع فانه يصمت هذا من العشرة بالمعروف وكل واحد يلاحظ حال الثاني ولا يكلفه  
ما يشق ما يشق عليه نعم فضيلة الشيخ - [00:52:18](#)

ولم يستلم التعويض فجاء رجل فقال اشترى قلوب ولكن بنصف المبلغ حكم ان هذا ربا هذا ربا ولا يجوز ما يجوز بيع الديون التي في  
ذمم الناس لا ولي الامر ولا غيره. لا يجوز بيعها حتى يقبضها او يستلمها - [00:52:40](#)

فيصبر الى ان يسدد له تصبر الى ان يسدد له وان كان لهذا الشخص ديننا عليه واحاله على ما له عند الدولة باب الحوالة فلا بأس واحد  
له عليك دين - [00:53:06](#)

حولته على مالك عند الدولة حوالة لا بأس اما انك تقول تعال ابيع عليك حقي الذي عند الدولة النقود التي عند الدولة ابيعها عليك  
بفلوس حاضرة اقل منها هذا ما يجوز - [00:53:26](#)

اذا فضلوا ربا نسيها كلهم تقول تعال ابيع عليك دراهمي اللي عند الدولة بدراهم اقل منها سلمني اياها الان وانت تروح للدولة متى ما  
سلمك ولك الزيادة هذا ربا صريح لا يجوز - [00:53:43](#)

لا اذا كان يا شيخ عند الدولة نعجل لك نعم؟ واذا كان يعني يريد ان يستلمها لكن باقل يتنازل عن بعضنا هذا تنازل ببيع الدراهم  
الغاية بدراهم حازرها اقل منها هذا الربا - [00:54:00](#)

نعم. او قصدك لو ان الدولة قالت له الدولة قالت له تنازل عنا عن الزيادة ونعطيك ها؟ ايه نعطيك تنازل عن الثلاث ونعطيك يعني  
يتفق هو هو المدين اي نعم اتفاق الدايين والمدين اتفقوا - [00:54:19](#)

على ان هالمدينة عجل الدين له ولكن يخفض الداعين يخف هذه مسألة ضع وتعجل فيها خلاف بين العلماء ضع وتعجل فيها خلاف  
بين العلماء والنفس لا تظمن اليهم. نعم فضيلة الشيخ - [00:54:37](#)

عنه صلى الله عليه وسلم لم يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خص شهر رجب بشيء من العبادات. لا بقيام ليل ولا بصيام  
ولا بعمره. هذا لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم. وانما شهر رجب كغيره من - [00:54:58](#)

الشهور من كان له عادة يصوم في غيره من الشهور يصوم فيه مثل ما يصوم في غيره. الاثنين والخميس ثلاثة ايام من كل شهر من  
كان له عادة انه يقوم من الليل - [00:55:25](#)

في سائر السنة فمهر رجب كغيره يقوم يقوم فيه كما يقوم في غيره من الشهور اما انه يخص شهر رجب بشيء من العبادات لم يكن  
يفعله في غيره فهذا بدعة - [00:55:44](#)

وما شهر رجب الا كغيره من الشهور ومن اعظم البدع في شهر رجب آآ تخصيص ليلة سبع وعشرين للحفل اللي يسمونه الحفل

بالاسراء والمعراج يزعمون ان ليلة سبعة وعشرين من رجب هي ليلة الاسراء والمعراج - [00:56:00](#)

فيجعلون حفل هذا بدعة ما انزل الله بها من سلطان ولم يثبت لم يثبت ان الاسراء والمعراج حصل في ليلة سبعة وعشرين من رجب ما ثبت هذا وحتى لو ثبت الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا الحبل - [00:56:19](#)

ولم يخص ليلة سبع وعشرين بشيء فهذا بدعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد كذلك الذبايح في رجب يسمونها العتيرة والعقيرة هذي من امور الجاهلية - [00:56:36](#)

كانوا في الجاهلية يذبحون في شهر رجب ويسمونه العقيرة هذي بدعة وهي من عمل الجاهلية الحاصل ان شهر رجب لا يخص بشيء في جميع ايامه ولياليه وانما يعمل فيه كما يعمل في غيره. نعم - [00:56:53](#)

فضيلة الشيخ هل يجوز كتاب الله تعالى؟ بقول ذلك وخير الجليس سابق حديثه وتركانه ازداد فيه تجملا لا ما هو بهذا يعني هذا من باب المنح في كتاب الله وان اللي يقرأه ما يمن - [00:57:11](#)

كالذي يجالس الرجل الصالح والرجل الطيب ما في شيء هذا ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ نعم ايه انهال بالفالزين او بالكريم او زيت لا ما يضر ما يضر الدهان ما يضر ولا يمنع وصول الماء الى البشر - [00:57:36](#)

يجري على البشرة ولا يمنع لانه ليس له جرم ليس له جرم متجمد يمنع الماء فضيلة الشيخ وعد في بعض الادعية الاستعاذة نعم الاستعاذة من المذهب والمرأة الماسم كل ما يغسل من المعاصي - [00:58:07](#)

المعزم كل ما يؤسم من المعاصي والمغرم المراد به الخسارة من الغرمة والخسارة ان الانسان يخسر دينه ودينياه نعم المغرم الخسارة في الدين والدنيا والمأثم الاثم المعاصي نعم فضيلة الشيخ - [00:58:34](#)

الاسلام ينفذ مني دائما بعد فوائد حاجة على المدارس الداخلية وبعض الاحيان صغيرة من الدرس هل يمكن ان يصلي في هذه الحالة؟ وهذه في ملابسي؟ لا تغسل لازم تغسل هذا الخارج نجس الخارج من الذكر ومن الفرج نجس - [00:58:58](#)

فتغسل ما اصابه ولا تصلي فيه الا بعد الغسل اذا تأكدت هذا الشيء لا فضيلة الشيخ هل يجوز اخذ ثمار النخيل او اي شيء البهائم طاهر سماء الابل والبقر والغنم وما يؤكل لحمه طاهر - [00:59:22](#)

لا بأس به بذلك. اما ما سمد بالنجس كالعذرة رجيع الحمير ما سميت بالنجاسات هذا هو محل الخلاف. محل الخلاف المذهب انه لا يؤكل لانه مغذى بالنجس والقول الثاني انه يؤكل لانه استحال - [00:59:51](#)

لان النجاسة استحالت ولم تبقى والشيء يطهر يقولون يطهر بالاستحالة هذا على القول الثاني لكن المذهب لا ان النجاسة لا تطهر بالاستحالة فلا يؤكل ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجلالة - [01:00:16](#)

وهي البقرة او او الشاة اللي تاكل العذرة اذا ذبحت لا يؤكل لحمها مباشرة حتى تحبس وتطعم الطاهر ثلاثة ايام حتى تزول النجاسة. اما لو ذبحت في الحال والنجاسة فيها وفي معدتها - [01:00:38](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجلالة وعن البانها ما يشرب لبنها حتى تحبس وتطعم الطاهر والحاصل ان ما سمد بالنجس يتوقف عنه واما ما سمد بالطاهر من رجيع الحيوانات المأكولة فهذا شيء طيب - [01:00:57](#)

لا فضيلة الشيخ ما الحكمة من امر خشوع يقول خشوع ان الانسان ما يروح طرفه يمتد طرفه الى امام هؤلاء جهات فاذا نظر الى اصبغه فقط في حالة الجلوس فهذا يحصل في ذهنه - [01:01:16](#)

يحصر ذهنه كذلك في حال القيام ينظر الى موضع سجوده لان هذا يحصل ذهنه ولا يتشوش. نعم نعم والتشهد اعتياد هذا الشيء لا اصل له. اعتياد هذا الشيء وهو المصافحة بعد الفريضة لا اصل له. فالواجب - [01:01:43](#)

والاشتغال بذكر الله عز وجل. اما اذا فعله الانسان بعض الاحيان لانه لم يرى هذا الشخص الا في هذه اللحظة فلا بأس هذا سلام عند اللقاء لا بأس طيب سلام عند اللقاء لانك ما رأيته الا في هذه اللحظة فانت تسلم عليه عند لقائك - [01:02:33](#)

بعد الصلاة لا بأس بذلك اما اعتياد هذا الشيء ولو انك شايهه قبل الصلاة وداخل انت واياه ومسلم عليه قبل الصلاة وتسلم عليه ثاني بعد السلام هذا بدعة لا اصل له. نعم - [01:02:59](#)

لا باللسان ولا بالمصافحة هذا انما يفعل للحاجة اذا ما لقيته الا في هذه اللحظة. نعم واذا الشيخ الناس لا ليس بدعة بل هو مطلوب ان  
انهم يعملون طعام ويأكلون اظهارة للفطر - [01:03:17](#)

اظهارة للفطر وفرحا بالعيد فلا بأس انهم يذبون ويأكلون او يشتررون لحم لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ لا يجوز لا للطبيب ولا  
لغيره ان يدخل على امرأة لا تحل له الا بمحرم - [01:03:46](#)

او او وجود من تزول به الخلوة من امرأة ثانية عندها او المهم انه ما يخلو واياها وحدهما في مكان ولو كان طبيبا ولو كانت هي  
مريضة لا يجوز هذا - [01:04:10](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان قال عليه الصلاة والسلام اياكم والدخول على النساء قالوا يا  
رسول الله رأيت الحمو هو قريب الزوج - [01:04:27](#)

قال الحمو الموت يعني خطر واشد الحاصل انه ما يجوز لا للطبيب ولا لغيره ان يخلو بامرأة لا تحل له اسم العلاج او او نحو ذلك. لا  
الطبيب الفني ولا المتطبب اللي المشعوذ اللي يقول انا اعالج من الجن واعالج من - [01:04:43](#)

السحر لان هذي بعد مصيبة الان. في ناس مشعوذين ومحتالين باكل الاموال الناس يزعمون انهم يعالجون الجن ويعالجون  
السحر ويعالجون الامراض وتدخل عليهم المرأة تدخل على الواحد منهم ويلمسها - [01:05:05](#)

كانها زوجته بحجة ان الجنى بالموضع الجنى بصدورها ولا الجنى ثديها ولا ربما يكون الجنى موضعا اخر بعد هذا حرام لا يجوز نعم  
فضيلة الشيخ اللعبة اما بنعمة ربك فحدث عن باب الشكر - [01:05:26](#)

من باب الشكر واما تزكية النفس فهذا من باب الافتخار والاعجاب بالنفس المدار على النية والقصد فاذا كان قصده بذلك شكر الله عز  
وجل تحدث بنعم الله عليه من اجل ان يستشعر بالشكر - [01:05:58](#)

فهذا الطيب اما اذا كان انه يمدح نفسه من اجل التزكية والمال والافتخار والاعجاب هذا لا يجوز الله جل وعلا نهى عن تزكية النفس.  
قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى - [01:06:17](#)

وفي اية اخرى اتى على تزكية النفس وقال سبحانه قد افلح من زكاها يعني نفسه تزكية النفس بمعنى الزامها بطاعة الله هذا طيب  
اما تزكية النفس بمعنى مدحها والاعجاب بها فهذا لا يجوز - [01:06:37](#)

هذا هذا الفصل بين التزكيتين. قال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة. يعني زكاة النفوس بطاعة الله والاستقامة على دينه.  
تزكية النفوس بمعنى الزامها بطاعة الله. وتجنبيها والمعاصي قد افلح من زكاها - [01:07:02](#)

اما تزكية النفس بمعنى المدح مدح النفس والاعجاب بها فهذا حرام. ولا يجوز واما بنعمة ربك فحدث هذا من باب الشكر. والشكر له  
ثلاثة اركان شكر له ثلاثة اركان الركن الاول التحدث بها باللسان ظاهرة. الركن الثاني الاعتراف بها في القلب. واعتقاد انها من الله -  
[01:07:26](#)

سبحانه وتعالى الركن الثالث صرفها في طاعة الله. صرفها في طاعة الله. هذه اركان الشكر الذي اذا توفرت تم الشكر واذا نقص منها  
شيء نقص الشكر. نعم فضيلة الشيخ لا يجوز التوسل بجاه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بجاه الاولياء والصالحين. توسل بالجاه  
بدعة - [01:07:56](#)

ووسيلة من وسائل الشرك فلا يجوز التوسل بالجاه لا بجاه النبي ولا بجاه غيره من الخلق لانه وسيلة من وسائل الشرك نعم. واما  
حديث توسلوا بجاهي فهذا حديث مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ليس له اصل. نعم. فضيلة الشيخ هل الاقلام -  
[01:08:32](#)

على الرجال نعم يحرم على الرجال استعمال الاقلام المذهبة والكبكات الازرار الازرار المذهبة ولبس الساعة المذهبة كل هذا لا يجوز  
للرجال لان التحلي بالذهب انما هو للنساء اما الرجال فلا يجوز لهم. وانما رخص للرجل من الذهب - [01:08:59](#)

ما دعت الضرورة اليه كالانف اذا قطع انفه واتخذ انفا من الذهب او اسنانه اصلحها بالذهب لبسها بشيء من الذهب من اجل ان  
تتماسك فلا بأس بذلك للضرورة لان الذهب لا يصدأ بخلاف غيره اذا وضع في الفم يصدأ - [01:09:33](#)

الفضة تصدأ في الفم. وغيرها من المواد كلها تصدأ ويصيب لها رائحة كريهة. اما الذهب فانه لا اصبع ولا يكون له رائحة لا لا لو استمر سنين عديدة فعند الظرورة يجوز للرجل ربط الاسنان بالذهب ويجوز له اتخاذ الانف من الذهب - [01:09:55](#)

اما عند غير الضرورة فلا يجوز للرجل استعمال الذهب ابدا لا في قلمه ولا في ساعته ولا في ازواره سلام على الرجال نعم فضيلة الشيخ ما حكم اسم الله في المواسم بالقرب من الاعمال؟ نعم؟ ما حكم الله - [01:10:19](#)

في المقاصد اذا دخل الخلا لا يمتنع من ذكر الله من لسانه لا يذكر الله بلسانه لكن بقلبه لا بأس يذكر الله بقلبه لا بأس اما بلسانه فيمتنع من ذكر الله حتى يخرج - [01:10:43](#)

انما يذكر الله قبل الدخول يقول بسم الله ويقدم رجله اليسرى ويدخل ويقضي حاجته فاذا خرج يذكر الله بعد الخروج. نعم ها اذا كان ان هناك قسمين قسمين قسم المغاسل فقط - [01:11:01](#)

ها وقسم حمامات عليها ابواب لقضاء الحاجة انما يمنع في داخل محل قضايا الحاجة. اما المغاسل المخصصة للوضوء فقط فلا مانع من ذلك. نعم انسان كان في المسجد تحية المسجد - [01:11:27](#)

ليس عليه لذا اذا كان انه خرج لحاجة او يرجع فليس عليه تحية مسجد اذا رجع. نعم. لان حكم المجلس في المسجد لما لم ينفذ هو خرج لحاجة وسيعود فكأنه جالس في المسجد. نعم. نعم. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [01:11:54](#)